

المطلع على أبواب الفقه

- والفصة لأنها إثنان ولأنهما محققا الوزن والمطعوم منه موزون وغيره فلذلك قيل بالوزن .
- وجزافا .
- هو بكسر الجيم وفتحها ويقال فيه الجزافة والمجازفة وهو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن كله عن صاحب المحكم قال وهو دخيل قال الجوهري هو فارسي معرب وضبطه في نسخة من تهذيب اللغة للأزهري عليها خطه بالضم أيضا فيكون مثلثا .
- يشمل أنواعا .
- يشمل بفتح الميم وضمها .
- نيئة .
- هو بكسر النون وبعدها ياء ساكنة بعدها همزة صفة من ناء اللحم ينيء نيئا فهو نية بين النيوء والنيوءة وأنائه غيره لم ينضجه كله عن الجوهري .
- بمشوبه .
- المشوب المخلوط .
- في النشاف .
- النشاف اليبس يقال نشفت الأرض نشوفا ونشفا ذهبت نداوتها ويقال نشفت الأرض الماء متعديا .
- بيع المحاقله .
- المحاقله مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلط سوقه وقيل الحقل الأرض التي تزرع قال صاحب المطالع المحاقله كراء الأرض بالحنطة أو كراؤها بجزء مما يخرج منها وقيل بيع الزرع قبل طيبه أو بيعه في سنبله بالبر وهو من الحقل وهو الفدان والمحاقل المزارع وذكر غير ذلك .
- والمزابنة .
- المزابنة مفاعلة من الزنب وهو الدفع كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه قال صاحب المطامع المزابنة والزبن بيع معلوم بمجهول من جنسه أو بيع مجهول من جنسه مأخوذ من الزبن وهو الدفع وفسرها ابن الأثير بما فسرهما به المصنف C وفسرها غيره ببيع الزرع بالحنطة وبكل ثمر يخرصه